

القاهرة في: ٤ أغسطس ٢٠٢١

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،

في ضوء التوجه الحالي نحو تعزيز الشمول المالي وتضمين كافة شرائح المجتمع بالنظام المالي الرسمي، ونظراً لأهمية قياس مستويات الشمول المالي بشكل دقيق للوقوف على مدى إتاحة الخدمات المالية للمواطنين ومدى استخدامهم لها، فقد ارتأى البنك المركزي ضرورة إصدار تعريف موحد للحسابات النشطة والراكدة على مستوى القطاع المصرفي، حيث يُعد عدد الحسابات النشطة أحد أهم مؤشرات قياس الشمول المالي التي تعكس الاستخدام الفعلي للحسابات البنكية.

وبناءً على ما تقدم، وعملاً على توحيد الممارسات المتبعة من قبل البنوك فيما يتعلق بالحسابات الراكدة، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢١ ما يلي:

١. يتعين على كافة البنوك الالتزام بالتعريفات التالية:

١-١ الحساب الراكد: الحساب الذي لم يتم إجراء أيّاً من المعاملات التالية عليه: سحب، أو إيداع، أو تحويل، أو الاستعلام الإلكتروني أو الموثق عن الرصيد، لمدة عام بالنسبة للحسابات الجارية وحسابات الهاتف المحمول، وعامان بالنسبة لحسابات التوفير، ولا تعتبر المعاملات التي يقوم بها البنك على حسابات العملاء، مثل خصم الرسوم أو إضافة العوائد، من المعاملات التي يتم بموجبها تنشيط الحساب.

٢-١ العملاء ذوي الحسابات الراكدة: العملاء الذين تكون كافة حساباتهم راکدة لدى البنك.

٣-١ الحساب النشط: الحساب الذي تم إجراء معاملة واحدة عليه (سحب، أو إيداع، أو تحويل، أو الاستعلام الإلكتروني أو الموثق عن الرصيد) على الأقل خلال عام بالنسبة للحسابات الجارية وحسابات الهاتف المحمول، وعامان بالنسبة لحسابات التوفير، وذلك من خلال فروع البنوك أو أي من وسائل الاتصال أو القنوات الإلكترونية المتاحة وكذا من خلال مقدمي خدمات الدفع بالنسبة لحسابات الهاتف المحمول.

٤-١ حساب الهاتف المحمول المفعل: الحساب الذي قام العميل بإجراء معاملة مالية واحدة عليه (سحب، أو إيداع، أو تحويل متضمن عمليات الخصم الأخرى من الحساب وفقاً لما تم ذكره بالتعليمات الخاصة بخدمات الدفع عن طريق الهاتف المحمول وبما لا يشمل عمليات الاستعلام عن الرصيد أو تغيير الرقم السري) على الأقل خلال ٩٠ يوم، وذلك من خلال فروع البنوك ومقدمي الخدمة التابعين لهم أو القنوات الإلكترونية المتاحة.

٤-٤ يجب إدراج الشروط والبنود المشار إليها بهذه التعليمات وكذا أية شروط أخرى متعلقة بالحسابات الراكدة بكافة المستندات الخاصة بفتح الحسابات والموقع الإلكتروني للبنك، مع قيام الموظف المختص بشرح تلك الشروط للعميل وتوعيته أثناء إجراءات فتح الحساب.

٥-٤ السماح بإجراء زيارات منزلية لذوي الإعاقة وكبار السن (فوق الـ ٦٥ عام) من قبل موظفي البنك لتنشيط الحسابات الراكدة واستيفاء البيانات والتوقيع على الأوراق المطلوبة في حال طلب العميل، مع ضرورة وضع ضوابط وإجراءات لهذه الزيارات.

٥. الرقابة على الحسابات الراكدة:

١-٥ إحكام الرقابة على الحسابات الراكدة، وذلك من خلال تجميدها آلياً وإجراء مراجعات دورية لها عن طريق رقابة مزدوجة، على أن ينص على ذلك في إجراءات العمل الداخلية للبنك، وكذا إعداد تقارير ربع سنوية يتم مراجعتها من قبل إدارة الالتزام بالبنك.

٢-٥ تضمين الحسابات الراكدة وإجراءات المراجعة عليها بنطاق عمل المراجع الداخلي والخارجي للبنك.

٦. لا تسري هذه التعليمات على كل مما يلي:

١-٦ التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها شاملة البطاقات الائتمانية.

٢-٦ البطاقات المدفوعة مقدماً.

٣-٦ الأوعية الانخارية (الودائع والشهادات).

٧. تقوم البنوك بالإقرار بصفة شهرية بقاعدة بيانات الشمول المالي بالبنك المركزي بكافة الحسابات الراكدة وكذا العملاء الراكدين.

٨. يتم منح البنوك فترة توفيق أوضاع ٦ أشهر من تاريخ صدور التعليمات.

كما أود التأكيد على ضرورة إعادة النظر في تخفيض الرسوم والمصاريف على الحسابات الراكدة لأننى مستوى ممكن، وعلى الأخص الحسابات ذات الرصيد المنخفض وكذا الحسابات التي تم فتحها باستخدام قواعد التعرف على هوية العملاء المبسطة، هذا بالإضافة إلى تنقية الحسابات الراكدة لدى البنك لتتماشى مع كافة بنود التعليمات.

برجاء التفضل بالتوجيه بالالتزام بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

طارق عامر